عادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وسننا
جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة و
ان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب
سجود السهو بتركه سهوا واداء اجمع ادب وهو دون
رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية تخفيف ايا
والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه
او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي
وهو محله النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب
الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر و
الوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر
عند وجود الماء القدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله
للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما والطهارة الواجبة هي التيمم

اما الشرط الاول

و

وكل منهما اي كل واحد منهما من الاغتسال والوضوء فرايض
وسنن واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا
لم يذكره واما فرايض الوضوء فقد مه لكثرة تكرره وهو ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو
جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو
الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده
والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي
خان والخلاصة اربعة كما نهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما
ان يقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزيه ان
يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن
الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم
وفتح الفا وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد

والمحافظة على الوضوء باب

Copyright © King Saud University